

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ د. جمال المرابي

من خصائص الشريعة الإسلامية للكاتب : د. جمال المرابي

أموالهم}، فللرجل اختصاصات لا تشاركه فيها المرأة، وللمرأة اختصاصات لا يشاركها فيها الرجل ولا يصلح لها ولا يحسن القيام بها، فمحاولة أحد الطرفين التعرض والتدخل في اختصاصات الطرف الآخر يعرض الأسرة للارتباك والاضطراب ويسلمها للفوضى.

بشئونه الاضطلاع من المرأة الإسلامي النظام صان السياسي العمل وفي

وذلك لأن الأصل صيانة المرأة عن التبذل، وتهيتها لوظيفتها التي جبلت عليها وهي الأمانة ورعاية بيتها والقيام على شئونه.

المسألة هذه وسلم عليه الله صلى النبي حسم لذلك

بقوله في تولي المرأة العمل السياسي: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" رواه البخاري كتاب المغازي

المسلمون على أن المرأة لا تتولى منصب الخلافة أو الإمارة العامة، وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز توليها القضاء.

أمام تكون أن لاتصلح المرأة أن على اتفقوا: الله رحمه البغوي الإمام قال

ولا قاضيا لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة والإمامة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها أي للولاية والقضاء إلا الكامل من الرجال، ولا يصلح لها الأعمى لأنه لا يمكنه التمييز بين الخصوم. أهـ.

يحقق فهو الإسلامي التشريع حكمة نرى وهكذا

المصالح ويجنب الناس المفاسد لأنه تشريع الحكيم الحميد، ولن يفلح المسلمون إلا إذا تمسكوا بشرعهم واعتصموا بدينهم.

رب لله والحمد ويرضى يحب لما المسلمين جميع الله وفق

العالمين

الرابط الاصيلي